

شرح فتح القريب المجيب كتاب النكاح 7

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلما
مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبد ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا اللهم فقهنا في الدين وافتتح
عليينا فتاح العارفين وتقبل منا انك انت السميع العليم - 00:00:25

قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة فصل في بيان احكام القذف واللعان مأخذ من اللعن ومعناه في اللغة المباعدة لان كل واحد
من الزوجين اذا حصل اللعان بينهما يبعد من الاخر - 00:00:47

يبعد من الاخر في الدنيا وفي الاخرة فلذلك سمي به اللعان واضح واللعان بارك الله فيكم لابد ان يسبقه قذف لابد ان يسبقه قذف
فالرجل اذا قذف غيره ما معنى قذفه؟ رماه بالزنا - 00:01:18

فالرجل اذا قذف غيره فاما ان يقيم البينة واما ان يلتحقه حد القذف هذا في احد
الناس الا اذا قذف الرجل زوجته - 00:01:48

فانه بين ثلاثة امور اما ان حد القذف واما ان يقيم البينة واما ان يلاعن اما ان يحد حد القذف واما ان يقيم البينة اي بينة الزنا وهي
اربعة شهود - 00:02:14

واما ان يلاعن وهذا هو درسنا فالقذف لابد ان يسبق اللعان ثم ان هذا القذف قد يكون قذفا جائزا وقد يكون قذفا واجبا وقد يكون
قذفا محظيا كم له؟ كم احوال؟ ثلاثة - 00:02:39

متى يكون واجبا ومتى يكون جائزا ومتى يكون محظيا نقول يكون واجبا اذا كان يعتقد ان هذا الولد ليس منه اي اذا ان المرأة
اتت بولد يقول ان هذا الولد ليس مني - 00:03:08

هذا ولد هذا القذف يكون واجبا خاصة هذا القذف يكون واجبا اذا كان ينفي الولد. لماذا تنفي الولد؟ كيف كيف علمت ان هذا الولد
ليس منك قال لاني لم اطأها من قبل - 00:03:36

لم اجامعها ابدا واضح فمن اين جاء هذا الولد بهذا علمت ان هذا الولد ليس مني نقول اذا يجب عليك ان تقدفها بالزنا. يجب ان
تقدفها بالزنا او لانها اتت بالولد لاقل من ستة اشهر - 00:03:58

لان قل الحمل كم ستة اشهر فهي تزوجت بهذا الرجل وبعد اربعة اشهر فقط جاء الولد. اذا هذا ليس منه واضح؟ في هذه الحالة نقول
يجب عليك ان تقدفها وان تنفي الولد عنك - 00:04:22

وجوبا فهمنا؟ نعم واما اذا علم انها تزني كان رآها او ظن ذلك ظنا مؤكدا لكن لا يوجد ولد ما في ولد فان قذفها بالزنا حينئذ جائز
القذف جائز ليس واجبا - 00:04:42

لماذا؟ لانه لا يوجد ولد تمام والحالة الثالثة اذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه. وانما فقط يشك فان قذفها بالزنا حرام اذا صارت الاحوال
كم ثلاثة اذا ما في لعان الا بعد القذف - 00:05:08

بالزنا. في الحالة الاولى التي قلت لكم يكون القذف بالزنا واجبا لابد ان يكون على الفور اما اذا سكت ثم قال بعد سنة او سنتين او بعد
شهر او شهرين - 00:05:36

هذا الولد ولد زنا وليس مني؟ نقول لماذا لم تتكلم في ذلك الوقت؟ قال هكذا سكتم نقول لا ينفع الكلام الان فلابد ان يكون القذف

فورا واضح بارك الله فيكم - 00:05:55

اذا نقول القذف له ثلاثة احوال قد يكون واجبا وقد يكون جائزا وقد يكون حراما فلو ان الرجل قذف زوجته بالزنا ونفي الولد قال هذا الولد ولد زنا وليس مني - 00:06:13

نقول له الان ما دام انك قذفتها لابد اما ان تأتي بالبينة فاذا لم تأتي بالبينة تحد وتحد حدين حد لزوجتك وحد للرجل الذي قذفتها به فقال ليس عندي بينة - 00:06:39

ولا يمكن ان احد بقى عنده خيار ثالث. ما هو؟ اللعان يلاعنده فهمنا فيأتي القاضي بالزوج وبالزوجة ويحسن ان يكون اللعان في المسجد عند المنبر يوم الجمعة بعد العصر تغليظا للزمان والمكان - 00:07:10

واضح قالوا يحسن ان يكون اللعان في المسجد عند المنبر عصر يوم الجمعة لان وقت بعد العصر هذا من اشرف الاوقات خاصة يوم الجمعة ولذلك جاء في الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله - 00:07:42

ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم. في الصحيحين ورجل حلف يمينا كاذبة بعد العصر هكذا بعد العصر لشرف الوقت فيأتي بهم ويكون ذلك استحبابا بمحظرة جماعة اقلهم اربعة فيبدأ القاضي بالتلقين ولابد ان يلقن فشرط اللعان التلقين. يقول للزوج قل - 00:08:05

كذا كذا فايقول اربع مرات ثم اذا انتهى من الاربع يخوشه ويذكره بالله. فان اصر لقنه الخامسة ثم يقول للزوجة قولي فتقول اربع مرات فاذا انتهت خوفها وذكرها بالله ثم لقنه الخامسة - 00:08:34

ولابد من الترتيب. فالزوج اولا ثم الزوجة ولابد من الموالاة ما ينفع يقول مثلا مرتين الان وبعد ساعة يقول مرتين وبعد ساعة يقول مرة ما ينفع. لا بد من الموالاة - 00:09:00

فهمنا بارك الله فيكم هذا باختصار احكام اللعان نقرأ الان التفاصيل ونلقي على ما ذكره المصنف والشارح رحمهم الله تعالى قال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام القذف واللعن - 00:09:18

وهو لغة مأخوذ من اللعن اي بعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطرب الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به كلمات مخصوصة ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة النور - 00:09:40

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:10:08

ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطرب المضطرب من هو المضطرب؟ الزوج - 00:10:25

الى قذف من لطخ فراشه. الزوج قذف من قذف زوجته وقذف الذي زنا بها واضح قوله الى قذف من اي هذا الزاني لطخ لطخ يعني لوث فراشه اي زوجته لطخ فراشه والحق العربي - 00:10:45

قال رحمه الله واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف حد القذف لانه قذف زوجته ولانه قذف الشخص الآخر فعليه كم عدان لانه قذف شخصين تمام قال فعليه حد القذف - 00:11:15

وسيأتي انه ثمانون جلدة. سيأتي معنا في الحدود عندما نتكلم على حد السرقة وحد شرب الخمر وحد الزنا وحد القذف سيأتي معنا الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقدوفة اذا اتى بالبينة انتهى الكلام. يأتي باربعة يشهدون ان هذا زنا بي - 00:11:41

بزوجته انتهى الامر او يلاعن زوجته المقدوفة. او يلاعن زوجته المقدوفة قال وفي بعض النسخ او يلتفت بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم ان لم يكن الحاكم موجودا قال او من في حكمه كالمحكم على تفاصيل في المحكم يعني ليه؟ بعضهم يشترط عدم وجود الحاكم بعضهم لا يشترط هذا - 00:12:07

قال رحمه الله فيقول عند الحاكم يقول عند الحاكم يعني عند القاضي ولا بد ان يكون بعد ان يلقنه القاضي ما يبدأ يتكلم هكذا القاضي يقول له قل واضح فلا بد من التلقين - 00:12:37

قال فيقول عند الحاكم في الجامع يعني في المسجد عند المنبر او على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة هذا كله

تغليظ مكاني. تغليظ الزماني ان يكون يوم الجمعة بعد العصر - 00:12:58

كما قلت لكم وان لم يكن يوم الجمعة فاي يوم بعد العصر. هذا افضل يعني هذا استحبابا ليس وجوبا قال رحمة الله فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم - 00:13:21

اربعة ماذا يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي زوجته قد تكون موجودة وقد تكون غائبة فاذا كانت موجودة يقول زوجتي هذه ويشير اليها. واذا كانت غائبة يذكر اسمها ويرفع النسب - 00:13:40

لتعرف يقول زوجتي فلانة بنت فلان بنت فلان. حتى يعرفها الناس ولذلك يقول لكم صاحب الزبد رحمة الله تعالى قول مكلف قال اه اذا زنا زوجتي عنها اشتهرها - 00:14:10

يقول اربعا يقول اربعا ان القاضي امر اذا زنا زوجته عنها اشتهر او الحق الطفل به من الزنا اشهد بالله لصادق انا فيما رميتها به وان ذا منو ذا؟ الولد - 00:14:32

فيما رميتها به وان ذا الولد ليس مني هذا الولد ليس مني خامسا في المرة الخامسة اللعنة عليه من خالقه ان كذب يشير ان تحظر لها مخاطبها او سميته او يذكر اسمها - 00:14:55

وهي تقول اربعة اشهد بالله لكتبا ادعى فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذبي فقال رحمة الله تعالى هنا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا - 00:15:15

وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات اذا كان هناك ولد ينفيه يذكره. يقول وان هذا الولد من الزنا ينفيه واضح - 00:15:37

قال وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني هل يشترط هذا كله؟ قال العلماء لو قال وان هذا الولد من الزنا فقط يكفي - 00:16:03

ولو زاد وان هذا الولد من الزنا وليس مني افضل واضح؟ لكن لو اكتفى بقوله وان هذا الولد من الزنا يكفي. تمام قال فيقول وان هذا الولد من الزنا وليس مني - 00:16:28

ويقول الملاعن الزوج هذه الكلمات اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه من عذاب الله تعالى في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا - 00:16:48

واضح ثم قال وقول المصنف على الجماعة على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل سنة كما قلت لكم استحبابا ليس وجوبا فلو تم اللعان في غير المسجد لا بأس - 00:17:20

ولو تم اللعان في الصباح وليس بعد العصر لا بأس ولو تم اللعان بحضور واحد او اثنين مثلا لا بأس واضح لكن لابد من القاضي قال رحمة الله الان تم اللعان. من الذي بدأ يلاعن - 00:17:40

الزوجة والزوجة الزوج انتهى الزوج من اللعان ترتب خمسة احكام انتبه اذا انتهى الزوج من اللعان ترتب كم احكام خمسة اول حكم يسقط عنه حد القذف - 00:18:02

صح نحن قلنا قبل قليل الزوج اذا رمى زوجته بالزنا ما الذي يجب البينة او حد القذف او يلاعن صح البينة قال لا يوجد بينة ماذا بقي اما الحد واما الملاعنة لاعن اذا لعن سقط الحد خلاص - 00:18:25

اول شيء يترتب انه يسقط عليه حد القذف واحد اثنين ويجب عليها حد الزنا يجب عليها حد الزنا الا اذا لعنت كما سيرأني ثلاثة تحصل الفرقة بينهما يفترقان بلا طلاق مباشرة بعد انتهاء اللعان - 00:18:54

من الزوج يحصل الفراق بينهما ثلاثة اربعة يستمر هذا الفراق الى متى ليس في الدنيا فقط بل وفي الآخرة خمسة ان الولد ينفي عنه فلا ينسب اليه هذه خمسة احكام. متى تحصل - 00:19:27

تحصل هذه الاحكام الخمسة اذا انتهى الزوج فقط. اذا انتهى الزوج فقط قبل ان تلعن الزوجة تحصل هذه الخمس الاحكام بانتهاء الزوج. حتى لو ان القاضي لم يقل حكمت ولم يقل قضيته. خلاص بمجرد ان ينتهي - 00:19:57

الزوج من اللعان تترتب هذه الاحكام سقوط حد القذف عنه. ترتب حد الزنا عليها حصول الفرقة بينهما تأييد الفرقة نفي الولد خمسة احكام طبعا هنالك احكام اخرى تثبت ايضا. منها على سبيل المثال طبعا لم يذكر هنا لانها في المطولات في الكتب الاوسع. منها انها -

00:20:16

تسقط النفقة فلا يجب عليه ان ينفق عليها حتى وان كانت حامل لان الولد هذا الذي في بطنها نفاه واضح ومنها انه يحل له ان يتزوج 00:20:45 00:21:10 00:21:58 00:22:17 00:22:57 00:23:20 00:23:52 00:24:20 00:24:41 00:25:05 00:25:37 00:26:08 00:26:32 00:26:59 00:27:22

بمن حرمته عليه بسبب الجمع - فمثلا يحل له ان يتزوج باختها كان قبل قليل لا يجوز لماذا؟ لانه سيجمع بين المرأة واختها. الان بعد ان حرمته عليه يجوز ان يتزوج باختها. يجوز ان يتزوج -

يجوز ان يتزوج بختتها بمجرد الانتهاء من اللعان واضح؟ بارك الله فيكم قال رحمة الله تعالى ويتعلق بلعنه اي الزوج وان لم تلعلن الزوجة بل وان لم يحكم القاضي بل وان كان كاذبا حتى لو كان هذا الزوج كاذبا. هذه الاحكام تترتب -

يعني بعد اللعان قال انا كنت كاذب هني الاحكام تترتب تمام قال ويتعلق بلعنه اي الزوج وان لم تلعلن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد القذف للملاعنة عنه -

اي قذفه للملاعنة للزوجة. تمام او للملاعنة بكسر النون بكسر العين سانظر في الطبعة الاخرى هني الطبعة فيها خطأ في الضبط من خطأ بكسر العين للملاعنة تمام هني خطأ هني الطبعة فيها اخطاء -

بالضبط ضبط الكلمات مشكلة قال ان كانت محسنة يعني اذا كانت محسنة زوجته محسنة فيسقط الحد واذا كانت غير محسنة فيسقطوا التعزير ما معنى المحسن؟ من المحسن المحسن هو المسلم -

المكلف الحر العفيف هذا محسن المحسن في باب القذف من جمع خمس صفات مسلم مكلف ما معنى مكلف بالغ عاقل مسلم بالغ عاقل حر عفيف هذا يسمى محسن المحسن هنا في باب القذف مسلم بالغ عاقل -

حر عفيف اذا كانت زوجته مسلمة باللغة عاقلة حرة عفيفة قذفها نقول يجب عليك حد القذف لكن نفترض ان زوجته كانت مجنونة نقول عليك التعزير نفترض ان زوجته كانت صغيرة. نقول عليك التعزير -

نفترض ان زوجته كانت كتابية كافرة. نقل عليك التعزير. نفترض ان زوجته كانت امة. نقول عليك التعزير نفترض ان زوجته لم تكن عفيفة نقول عليك التعزير فهمنا ولذلك قال لك الشارح -

ان كانت محسنة اي سقوط حد القذف ان كانت زوجته محسنة. وسقوط التعزير ان كانت غير محسنة. الامر الثاني وجوب الحد عليها اي حد الزنا مسلمة كانت او كافرة ان لم تلعلن. شف ان لم تلعلن. مفهومه انها اذا لعنت سقط عنها حد الزنا -

قال والثالث زوال الفراش ما معنى زوال الفراش زوال الفراش انتهاء الزوجية انتهاء الزوجية قال وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة الفاء عندكم مكسورة صح خطأ -

الفاء مضمومة فرقة ليس فرقة يعني طائفة من الناس هذا قال وعبر عنه غير المصنف بالفرقas المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا. وان كذب الملاعن نفسه ها قال وان كذب كما قلت لكم وان كذب نفسه -

والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعن الان ظبطها صواب فلا ينتفي عنها نسب الولد لان الولد ولد الزنا ينسب الى امه قال والخامس التحرير للزوجة الملاعن على الابد تحرير مؤبد -

ولذلك نفترض انها امة نفترض انها امة تمام بعد مدة وجدها هذا الذي لعنها وجدها في السوق تبع اشتراها فهمنا اشتري من اشتري التي لعنها نقول حتى لو اشتريتها وصارت امة لك لا يجوز لك ان تطأها -

ابدا واضح لا يجوز لك ان تطعها ابدا قال رحمة الله فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين. فهمنا ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات يعني في الكتب الموسعة الكتب الكبيرة -

زيادة على هذه الخمسة زيادة على هذه الخمسة ومنها سقوط ماذا ماذا قال اه سقوط حصانتها بعد النقطة صاد ليس ضد الحضانة شيء اخر الحضانة سندرسها في اخر درس سقوط حصانتها حضانة يعني انها لا تكون محسنة -

ما معنى لا تكون محسنة؟ لأننا قلنا المحسنة من هو المحسنة؟ مسلم بالغ عاقل حر عفيف اه اذا لعن لا تكون محسنة. متى تكون محسنة؟ اذا لعنت اذا لعنت تكون محسنة. اذا لم تلعن لا تكون محسنة - 00:27:57

تمام قال ومنها سقوط حسانتها في حق الزوج ان لم تلعن ان لم تلعن ماذا تفهم؟ انها لو لاعنت تبقى محسنة قال حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد. يعني لو قذفها بزنا - 00:28:17

بعد ان لعن وقبل ان تلعن هي لا يحد لانها غير محسنة واضح اذا هذه الاحكام تترتب على ماذا تترتب على ملاعنة الزوج ثم قال ويسقط الحد عنها بان تلعن. ما معنى تلعن؟ يعني ان تلعن هي الان اذا لم تلعن هي سوف تحد حد الزنا. ما هو حد الزنا - 00:28:37

بالنسبة لها ما هو حد الزنا ها؟ الرجم لانها محسنة متزوجة واضح؟ دخل بها الزوج فعدها الرجم فقال ويسقط الحد عنها بان تلعن اي تلعن الزوجة بعد تمام لعنه. اه. قال بعد تمام لعنه اشاره الى اشتراط ماذا - 00:29:09

الى اشتراط ماذا؟ بعد تمام لعنه اشتراط ماذا ها الترتيب لابد الزوج اولا ثم هي فقال اي تلعن الزوج بعد تمام اي تلعن الزوج بعد تمام نعنه فتقول في نعانيها - 00:29:35

ان كان الملاعن حاضرا. يعني ان كان الزوج حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا وتكرر الملاعنة وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات - 00:29:53

وتقول في المرة الخامسة من لعنهما بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة. وانه اشد من عذاب الدنيا تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين - 00:30:16

فيما رمانى به من الزنا انا لا اسمع بعد ذلك يمكن ان تأخذ هذا وتسأله تفضل جزاكم الله خيرا. ويأك هل واجب الان يعني للزوج الذي زنا المرأة لا الزوج يتهم زوجته بالزنا - 00:30:35

اما لو كانت الزوجة تتهم زوجها بالزنا تمام فهنا لا بد من اقامة البينة او القذف واضح؟ الكلام هنا ان الزوج هو الذي يتهم زوجته بالزنا. هم - 00:31:07

نعم. عم عكسه؟ لا بد اما ان تقيم البينة ان زوجها وقع في الزنا وان لم تقم البينة تحد حد القذف نعم. جزاكم الله خيرا. الله يحفظكم قال رحمة الله تعالى - 00:31:26

وما ذكر من وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق. يعني اللعان عندما يقول اشهد بالله اني من الصادقين فيما رميتهما به من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني. هذا الكلام في من؟ كان ناطقاً يستطيع الكلام - 00:31:46

طيب والآخر الذي لا يستطيع الكلام كيف يلعن قال اما الاخرين فيلعن باشاره مفهومة بالاشارة الموفمة لان عندنا قاعدة فقهية تقول ماذا اشاره الاخرين مثل نطق الناطق بشارة الاخرين مثل نطق ناظر - 00:32:08

قال رحمة الله ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف. يعني مثلاً بدل ان يقول اشهد يقول والله العظيم مثلاً ما ينفع لان هذه الفاظ ذكرت في القرآن يجب ان يأتي بها كما وردت لا يغير - 00:32:32

فلو غير اشهد اعلم احلف بالله اقسم بالله ما ينفع قال كقول الملاعن احلف بالله او غير لفظ الغضب باللعن او عكسه كقوله لعنة الله علي وقوله غضب الله علي - 00:32:54

او ذكر ايش هذا او ذكر كل من الغضب واللعن هكذا صوابها. اضبط الشكل او ذكر كل دو كي كل ما فعل او ذكر كل من الغضب واللعن كيف يعني؟ قال مثلاً - 00:33:18

اشهد بالله اني من الصادقين. قال في الخامسة وان لعنة الله وغضبه الله تنتين معا. ذكر الاثنين معاً ما ينفع تمام اه او ذكر كل من الغضب واللعن مثل تمام الشهادات الاربع لم يصح - 00:33:58

في الجميع. يعني لابد ان تقتصر على ما ورد في الاية الكريمة فهمنا بارك الله فيكم نكون بهذا انتهينا من درس اللعان بعد ذلك تكلم المصنف رحمة الله تعالى على العدة - 00:34:19

فقال رحمة الله تعالى فصل والمعتدة على ضربين يعني على ما معنى ظربين نوعين نعم هذا هو المعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها قال رحمة الله تعالى فصل - 00:34:42

في احكام العدة وانواع معتدة قال وهي لغة الاسم من اعتقد والمصدر الاعتداد اعتقد يعتقد اعتدادا. تمام وشرعا تربص بمعنى تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمة تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمة باقرأ ما معنى اقرأ - 00:35:06
اقرأ او جمع قرأ. قرأ بالفتح. فتح القاف قرأ والقرء الظاهر عند الشافعية والمالكية القرء الطهير ثلاثة اقرأ ثلاثة اطهار لان العدة بارك الله فيكم اما بالاقرأ واحد واما بالشهر - 00:35:43

متى بالشهر اذا كانت ايسة انقطع حيضها او كانت صغيرة واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتكم فعدتهان ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن واما بوضع الحمل ثلاث اشياء اما بالاقرأ - 00:36:13

واما بثلاثة اشهر او بالاقرع واما بالشهر واما بوضع الحمد. تمام؟ اذا ما مع ما معنى العدة؟ قال تربص المرأة مدة طب لماذا المرأة تتمهل او تترقب في هذه المدة. لماذا - 00:36:38

قال لمعرفة براءة الرحم لنعرف الرحم المرأة هل فيه حمل او لا لمعرفة براءة الرحم. فقط لمعرفة براءة الرحم فقط؟ لا وقد يكون للتعبد وقد يكون للتفجع على الزوج. ثلاث اسباب - 00:37:02

قد يكون لمعرفة براءة الرحم وقد يكون للتعبد محض تعبد لله وقد يكون للتفقوع على الزوج ولذلك نقول مثلا امرأة تزوج عليها شخص عفوا عقد عليها شخص عقد فقط العقد - 00:37:26

وقبل الزفاف مات عليها عدة وليس عليها عدة ها شخص عقد على امرأة عقد على امرأة عقد عليها وقبل الزفاف قبل ان تزف اليه مات عليها عدة وليس عليها عدة عليها عدة لماذا عليه عدة؟ مع اتنا نعرف ان رحمة ليس فيه شيء. لم يحصل جماع - 00:37:50

قالوا تتفجع على الزوج تمام؟ تفجعوا على الزوج كذلك نقول المرأة لو كانت متزوجة من شخص محبوب يعني مقطوع الذكر ها مقطوع الذكر طلقها تعتقد لماذا تعتقد مع اتنا نعرف ان رحمة بريء - 00:38:20

لكن تعبدا تعبدا. اذا العدة قد تكون لمعرفة براءة الرحم وقد تكون للتعبد وهو المقصود الاعظم وقد تكون للتفقوع على الزوج كما لو مات الزوج فهمنا بارك الله فيكم - 00:38:50

فلذلك التعريف الذي ذكره الشارح رحمة الله فيه نقص. هو ذكر واحدة فقط وهو براءة الرحم. نحن نضيف الثانية والثالثة التي هي ماذا؟ التعبد والثالثة ما هي؟ ايوه التتفق على الزوج - 00:39:11

ثم قال والمعتدة على ظربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها زوجها. يعني العدة اما عدة وفاة واما عدة غير الوفاة كعدة الطلاق مثلا تمام؟ يؤذن بعد الاذان نقرأ عدة الوفاة فقط - 00:39:29

ونقف باقي وغدا ان شاء الله اه بعد الاذان نكمل هذا قال رحمة الله تعالى فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة وهذا الكلام الذي امامكم على السبورة كله عن الحرائر - 00:39:50

تمام الاماء سنتكلم عنهن في الكتاب لكن نحن لا نحتاج الى احكام الایماء الان نحتاج الى احكام الحرائق. تمام قال فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها - 00:40:10

بوضع الحمل بوضع الحمل كله. اه ان تضع الحمل كله ما معنى ان تضع الحمل كله يعني لو نفترض انها كانت تحمل باثنين فوضعت واحدا وتأخر الثاني في البطن يوم او يومين - 00:40:29

لم تنتهي العدة حتى يخرج الثاني فهمنا؟ هذا معنى كله واضح وغير واضح لو انها كانت تحمل اثنين في بطنها اثنان فوضعت واحد والثاني تأخر في البطن انقضت العدة ولم تنتهي - 00:40:50

لم تنتهي بوضع الثاني ولذلك قال بوضع الحمل كله تأكيد حتى ثاني توأمين. اه مع انتبه لهذا الكلام مع امكان نسبة الحمل للميت يعني يمكن ان هذا الحمل ينسب للميت - 00:41:12

فإذا كان لا يمكن نسبة للميت فانها لا تعتد بوضع الحمل وانما تعتد باربعة اشهر وعشرين يوما ولا هذا يحتاج الى شرح نفترض

على سبيل المثال امرأة متزوجة من صبي - 00:41:37

امرأة كبيرة عمرها ثلاثون سنة زوجها صبي عمره ثمان سنوات ففترض تمام مات هذا الصبي تعتد او لا تعتد تعتد صح ؟ تعتد بان زوجها مات والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:42:00

هذه عمرها ثلاثون سنة متزوجة بصبيع عمره ثمان سنوات مات الصبي تعتد. ففترض انه عندما مات الصبي كانت حامل هذا الحمل من لا يمكن ان يكون من الصبي صح لا يمكن ان يكون الصبي هذا والد الحمل. لا يمكن ان هذا الحمل ينسب للصبي - 00:42:30 هل نقول لهذه المرأة عدتك بوضع الحمل ؟ لا هذا الحمل حمل زنا اذا كان حمل زنا فنقول لها تعتدي بالأشهر. اربعة اشهر وعشرين ايام اذا كان حملها حمل زنا تعتد باربعة اشهر وعشرين ايام من الان تبدأ من يوم الموت - 00:42:56

تبدأ اربعة اشهر وعشرين ايام كملت الاربعة الاشهر العشر ايام ولا زالت حامل خلاص انتهت العدة اذا كان الحمل حمل زنا لكن ففترض ان الحملة هذا ليس حمل زنا ها حمل ماذا - 00:43:22

هذا حمل شبهة وطُو شبهة لأن ظنها شخص انها زوجته وليس زوجته في ليلة مظلمة فجاءها فحملت من ذلك الجماع مثلاً هذا حمل شبهة صح اذا كان حمل شبهة فانها تضع الحمل اولا - 00:43:37

وبعد ان تضع الحمل تعتد باربعة اشهر وعشرين فهمنا او لم نفهم ؟ واضح هذا ؟ واضح هذا يا ابا الحسين او اعيده واضح هذا استاذ فتواه هذا يحتاج اعادة انتبه بارك الله فيك نقول - 00:44:02

شخص عمره ثمان سنوات متزوج بامرأة كبيرة عمرها ثلاثون سنة تمام مات هذا الشخص وهي ليست حامل كم تعتد كم عدتها اربعة اشهر وعشرين ايام للاية الكريمة صح ؟ موجود امامكم على السبورة - 00:44:26

المتوفى عنها غير الحامل اربعة اشهر وعشرين ايام. صح ؟ طيب جميل ففترض انها كانت حامل هل هذا الحمل ينسب لهذا الزوج يمكن ان ينسب لهذا الزوج ؟ لا يمكن هذا الزوج عمره ثمان سنوات كيف ينسب اليه الحمل - 00:44:51

واضح ؟ لا يمكن ان ينسب الى الزوج. طيب كيف كيف تعتاد هذه المرأة ؟ نقول هذه المرأة ننظر هذا الحمل الذي في بطنها له احتمالان اما انه حمل زنا واما انه وطأ شبهة حمل شبهة - 00:45:12

فاما كان حمل زنا تعتد من وقت الموت اربعة اشهر وعشرين ايام لان حمل الزنا لا حرج له في الشرع فتعتدد من وقت الموت اربعة اشهر وعشرين ايام تمام حتى لو انها - 00:45:29

انتهت من الاربعة الاشهر والعشر ايام ولا زال الحمل في بطنها انتهت عدتها لكن اذا كان هذا الحمل حمل شبيهتين فنقول لها اولا ننتظر حتى تضعي هذا الحمل ايوا وبعد ذلك - 00:45:50

تعتدي اربعة اشهر وعشرين ايام لان حمل الشبهة محترم وينسب لصاحبها ينسب للواطئ بخلاف حمل الزنا فغير محترم ولا ينسب للزاني بل ينسب الحمل لامه ينسب الولد لامه. فهمنا بارك الله فيكم ؟ ايوا - 00:46:11

ولذلك قال لكم هنا فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملة فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني تؤمن مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا يعني حتى لو ان الحمل ينسب الميت في احتمال حتى لو كان احتمال ضعيف. كالمنفي بلغان. المنفي - 00:46:35

يعني في احتمال انه يكون من هذا الذي نفاه احتمال ممكن واضح قال فلو مات صبي هذا مثال لماذا ؟ مثال لما لا يمكن ان ينسب للميت قال فلو مات صبي لا يولد لمثله - 00:47:03

عن حامل فعدتها بالأشهر لا بوضع الحمل. شرحته لكم الان لكن قلت لكم هذا فيما لو كان الحمل من من الزنا قال وان كانت حائل ما معنى حائل ما معنى حائل - 00:47:25

الحائل معناها غير الحامل. النساء ينقسمون الى قسمين. اما حامل واما حائل حامل عندها ولد في بطنها. حائل ليست حامل يسمى ماذ ؟ حائل تمام قال وان كانت حائللا فعدتها اربعة اشهر وعشرين من الايام بلياليها - 00:47:48

وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمي ويكمي المنكسر ثلاثين يوما كما شرحته لكم في كفارة الصيام في الظهار تمام هذا بالنسبة لماذا ؟

بالنسبة للوفاة طيب بالنسبة لعدة غير المتوفى عنها - 00:48:13

عدة غير المتوفى عنها يعني من مثلا التي طلقت التي طلقت تنقسم لاربعة اقسام التي طلقت تنقسم الى اربعة اقسام. اذا كانت حامل عدتها بوضع الحمل واحد اذا كانت تحبظ عدتها ثلاث اقرأ ثلاثة اقرأ - 00:48:37

ثلاثة اطهار اذا كانت لا تحبض كبيرة في السن ايسة او صغيرة فعدتها كم؟ ثلاثة اشهر واذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها. وهذا كله في القرآن الكريم اذا كانت حامل بوضع الحمل. قال الله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:48:59

اذا كانت من ذوات الحيض ثلاثة اطهار. قال الله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون واذا كانت ايسة او صغيرة فثلاثة اشهر قال الله سبحانه وتعالى واللائي ينسن من نسائكم ان ارتبتكم فعدتهان ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن - 00:49:23

وان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها. قال الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكعتم مؤمناتي ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسریجهن سراحًا جميلاً. اذا كم صار الاقسام - 00:49:49

اربع اقسام هذا باختصار درس العدة وهذا هو الكلام الذي امامكم هنا ولذلك نقرأ هذا قراءة فقط وننتهي. قال رحمة الله وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة كما سبق - 00:50:09

وان كانت حائلا ما معنى حائلا اه غير حامل وهي من ذوات اي من صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان طلقت طاهرة بان بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها. انتبه. جاء وقت الاقامة واستدعوا - 00:50:27

اقامة خلاص اذا خلصنا ننتهي من هذا والباقي غدا لان هذا يحتاج الى شيخ طويل تمام؟ نقف هنا ان شاء الله وهذا يحتاج الى شرح طويل وغدا ان شاء الله نكمل هذا - 00:50:48

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا انه جواد كريم برحيم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:51:04 - 00:51:23